* حرف الزاي *

* الزائل العائد كالذي لم يزل و « كالذي »[1] لم يعد *

هذه القاعدة على أربعة أقسام :

الأول : ما هو كالذي لم يعد قطعا .

فمنه:لو زال الملك عن العبد قبل « ليلة »[2] هلال شوال ثم تملكه بعد الغروب لا تجب عليه فطرته قطعا .

ولو تغير الماء ثم زال فانه يعود طهورا فلو عاد التغير بعد زواله فانه يبقى على طهوريته قطعا فكأن التغير «لم يعد »[3] « هذا »[4] اذا كانت النجاسة حكمية فان كانت جامدة وزال التغير ثم عاد وهي باقية فانه يعود التنجيس . هذا حاصل ما في الكفاية وشرح المهذب .

ولو سمع القاضي بينة ثم عزل قبل الحكم ثم عاد فلا بد من اعادتها قطعا .

ولو فسق شهود الأصل بطلت شهادة الفرع فان تابوا صحت شهادتهم ولا تعود شهادة الفروع،قاله الهروي .

ولو قال:انَ دخلت دار فلان ما دام فيها فانت طالق فتحول فلان عنها ثم عاد

---

(١) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .
(٢) هذه الكلمة ذكرت في (د) وساقطة من الأصل و(ب) .
(٣) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (بعد لم) .
(٤) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (وهذا) .

اليها لا يقع الطلاق لان ادامة المقام التي انعقد عليها اليمين قد انقطعت وهذا عود جديد وادامته « اقامة »[1] مستأنفة نقله الرافعي في الطلاق عن البوشنجي »[2] ولم يحك خلافه .

وحكى فيه أيضا فيما اذا قال لابويه ان تزوجت ما دمتما حيين فزوجته طالق فمات أحدهما وتزوج لا يقع وجزم صاحب الكافي بعدم الحنث في الاولى في كتاب الأيمان أيضا .

ولو قلع سن غيره وليست تلك السن له فلا قصاص وان نبتت بعده .

الثاني : ما هو كالذي لم يزل قطعا .

فمنه: ما لو اشترى معيبا ثم باعه ثم علم العيب فلا أرش له فلو رد عليه بالعيب فله رده قطعا .

ومنه: « لو »[3] فسق ناظر الوقف ثم صار عدلا فان كانت ولايته مشروطة في أصل الوقف منصوصا عليه بعينه عادت ولايته وإلا فلا ،أفتى به النووي ووافقه ابن الرفعة وغيره وهو ظاهر وسكت النووي عمن « استحق »[4] النظر مدة الخلل « وقال »[5] ابن الرفعة :الاشبه أنه لمن يستحق النظر بعده كما في ولاية النكاح واستبعده بعضهم اذا لم ينص الواقف عليه وقال :النظر للحاكم « حينئذ »[6] وفرق بينه وبين النكاح بأن الثاني ليس له حق الا بعد الاول بخلاف ولاية النكاح فان

(١) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (إقامته) .

(٢) هو الإمام أبو سعد إسماعيل بن الإمام عبد الواحد بن إسماعيل البوشنجي نزيل هراة ولد سنة إحدى وستين وأربع مائة كان والده وأقاربه من الأئمة الفضلاء توفي بهراة سنة ست وثلاثين وخمسمائة انظر الأنساب ص ١٩٣ شذرات الذهب حـ ٤ ص ١١٢ طبقات ابن هداية الله ص ٧٦ طبقات ابن السبكي حـ ٤ ص ٢٠٥ منتخب السياق ص ٤٤ .

(٣) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .

(٤) في (ب) ، (د) (يستحق) .

(٥) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (قال) .

(٦) هذه الكلمة ذكرت في (ب) ، (د) وساقطة من الأصل .

سببها القرابة وهي موجودة مع وجود الأول فاذا خرج الأول عن كونه أهلا انتقل الى الابعد .

الثالث : ما فيه خلاف والأصح أنه كالذي لم يزل .

فمنه « لو »[1] طلق قبل الدخول وقد زال ملكها عنه فله نصف بدله فلو زال وعاد تعلق بالعين في الاصح لانه أقرب الى حقه واذا طلقت المرأة عاد حقها في الحضانة.وقال المزني:ان كان الطلاق رجعيا لم يعد حقها .

ولو تخمر العصير المرهون بعد القبض إرتفع حكم الرهن فلو عاد عاد الرهن في الأصح .

ولو اشترى معيبا ثم باعه ثم علم العيب فلا أرش له فلو عاد اليه بارث أو هبة أو وصية أو اقالة فله الرد في الأصح .

ولو اشترى شيئا ولم يدفع ثمنه وزال ملكه عنه ثم حجر عليه وعاد اليه بالارث فالأصح في الشرح الصغير أن لصاحبه الرجوع وهو قضية كلامه في الكبير فإنه شبهه بنظيره من الرد بالعيب لكن الأصح في زوائد الروضة أنه لا يرجع،أي « لتلقى »[2] الملك من غيره،كما في الهبة.ولو عجل زكاته فشرط اجزائها كون القابض في آخر الحول مستحقا فلو خرج عن الاستحقاق في أثناء الحول ثم عاد أجزأت في الأصح ولو فاتته صلاة في السفر ثم أقام ثم سافر قصرها في الأصح .

ولو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد فالأصح أنه ان عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم والا فلا .

ولو فارق عرفة قبل الغروب أراق دما فلو عاد فكان بها عند الغروب فلا دم .

---

(١) هذه الكلمة ذكرت في (ب) ، (د) وساقطة من الأصل .

(٢) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (لتكفيض) .

ولو اشترى عصيرا فصار خمرا في يد البائع ثم صار خلا هل يصح البيع قال في البحر في الفروع المنثورةآخر الربا : فيه وجهان مبنيان على انه اذا عاد خلا ، هل يعود الملك الآن أو يتبين بقاء الملك حال كونه خمرا ، وهما كالقولين في الرهن ، والأصح الثاني ، لأني لا أعلم أنه لو مات وترك خمرا ، وصارت خلا يقضى من ثمنه دين الميت ، وتنفذ وصيته ونظيره أن يبيع عبدا فأبق قبل القبض هل يبطل البيع قولان الأصح لا يبطل وللمشتري الخيار « وعندي »[1] أنه يبطل على المذهب الصحيح ، لأن المالية زالت بمصيرها خمرا فيستحيل بقاء البيع ، واذا بطل[2] البيع لا يعود من غير تجديد .

الرابع : ما فيه خلاف والأصح أنه كالذي لم يعد .

فمنه ، لو زال ملك الموهوب ثم عاد لم يرجع الأب في الأصح والفرق بينه وبين صورة الصداق السابقة أن حق الزوج في العين والمالية أي البدل وحق الأب في العين فقط ، والأول آكد .

ولو اشترى عينا وزال ملكه عنها ، ثم عادت اليه بملك آخر ثم حجز عليه « بالفلس »[3] ، فليس لبائعه الرجوع عليه في الأصح .

ولو أعرض عن جلد ميتة أو خمر فتحول بيد غيره لم يعد الملك في الأصح .

ولو رهن شاة ، فماتت في يد المرتهن بطل الرهن ، فلو دبغ الجلد لم يعد رهنا في الأصح ، بخلاف مسألة التخمير .

ولو جن قاض أو ذهبت أهليته لم ينفذ حكمه ، فلو زالت هذه الأسباب لم تعد ولايته في الأصح .

---

(١) في صلب النسخة (ب) « وعنده » وفي هامشها وعندي .
(٢) ما بين القوسين ساقط من (د)
(٣) في (ب) « لفلس »

ولو قلع سن « مثغور »[1] وجب الضمان ، فلو عادت لم يسقط في الأظهر ومثله « لو »[2] التحمت الجائفة أو نبت اللسان ، فالأصح أنه لا يسقط

ومنه عود اليمين بعود الصفة ، والأصح عدم العود .

ولو قطع أذنه ، فألصقها المجني عليه في حرارة الدم فالتصقت لم يسقط القصاص ، وقد يحكم بطهارتها من خلاف مبني على نجاسة العضو المبان من الآدمي .

ولو هزلت المغصوبة عند الغاصب ثم سمنت ، لم يجبر « في الأصح »[3] بل يضمن النقصان ، وهذه نعمة جديدة .

والضابط أن ما كان « المعلق »[4] فيه شرعيا ، اذا عاد فهو كالذي لم يزل كالمفلس اذا حجر عليه قبل اقباض الثمن ، وكان قد خرج عن ملكه ثم عاد ، وان كان وضعيا فكالذي لم يعد ، كما لو علق طلاقها على الدخول ، ثم أبانها ثم تزوجها فعادت ، لا يقع في الأصح .

* الزيادة المتصلة *

تتبع الأصل في سائر الأبواب من الرد بالعيب والفلس وغيرهما ، الا في الصداق ، فإن الزوج ، اذا طلق قبل الدخول ، لا يرجع الى النصف الزائد ، الا برضا المرأة .

---

(١) قال في المصباح حـ ١ ص ٣٩ ط ، الثالثة ثغر الصبي بالبناء للمفعول يثغر ثغراً وهو مثغور إذا سقط ثغره ولا تقول بنو كلاب للصبي أثغر بالتشديد بل يقولون للبهيمة أثغرت وقال أبو الصقر أثغر الصبي بالتشديد بالثاء والتاء وقال في كفاية المتحفظ إذا سقطت أسنان الصبي قيل ثغر فإذا نبتت قيل أثغر وأثغر بالثاء والتاء مع التشديد .

(٢) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .

(٣) هاتان الكلمتان سقطتا من (د) .

(٤) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « التعلق » .

والزيادة المنفصلة لا تتبع الأصل في الكل .

وعبر الماوردي فقال حكم الزيادة المنفصلة أن تتبع المالك دون الملك فرد الأصل بالعيب لا يوجب رد زيادته « والزيادة المتصلة تتبع الملك دون المالك ، كما أن رد الأصل بالعيب يوجب رد زيادته »[1] المتصلة .

وفرق الأصحاب بين الصداق وغيره بأن الطلاق انشاء تصرف من جهة الزوج في ملكه ، فيحدث به الملك على نصف ماسماه في العقد ، ولم يمكنه الرجوع في نصف العين ، لأنه أكثر من نصف المسمى ، فانتقل الى البدل ، وفي مسألتنا « فسخ »[2] العقد لمعنى ظهر من بعد فاستند الى حال العقد حكما ، وجعل كأن العقد لم يكن كالواهب يرجع في الهبة ، والبائع يرد « العين بالعيب »[3]

وقد يضاف لصورة الصداق المستثناة : العين « الموهوبة »[4] للولد على وجه وكذلك اللقطة ، اذا زادت زيادة متصلة ثم ظهر مالكها ، فانه ينحصر حقه في قيمتها على ما قاله الماوردي .

* الزيادة اليسيرة *

على ثمن المثل لا أثر لها ، وان كان فيها غبن ما ، كما في الوكيل بالبيع والشراء وعدل الرهن »[5] ونحوه ، الا في موضع واحد ، وهو ما كان شرعيا عاما ، كما في المتيمم[6] ، اذا وجد الماء يباع بزيادة يسيرة على ثمن المثل ، لا تلزمه

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ومذكور في (ب) و(د) .
(٢) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٣) كلمة (العين) ذكرت في الأصل و(د) وساقطة من (ب) وكلمة (بالعيب) ذكرت في (ب) وساقطة من الأصل و(د) .
(٤) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « المرهونة » .
(٥) هكذا في (ب) وفي الأصل « وعدل الراهن » وفي (د) « وعود الرهن » .
(٦) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « التيمم » .

« في »[1] الأصح ، وقيل ان كانت مما يتغابن بمثلها وجب والمذهب الأول ، والفرق « بينه »[2] وبين غيره أن ما وضعه الشارع ، وهو حق له « بني »[3] على المسامحة .

اما وجدان الواجب بأكثر من المعتاد ، فينزل منزلة العدم ، كما لو وجد الغاصب المثل يباع بأكثر من ثمنه ، لا يكلف تحصيله في الأصح .

ولو لم يكن عند الجاني ابل ، وفي ابل البلدة ، غالب ، ولكنه يباع بزائد على ثمن مثله لم يلزمه شراؤه ، ويكون كالمعدوم قطعا ، ولم « يجروا »[4] فيه خلاف الغصب ولا يبعد التعدية في الموضعين .

ولو وجد المكفر الرقبة تباع بأكثر من ثمن المثل ، لا يجب الشراء ، بل يصوم على المذهب . ولهذا « اذا »[5] كان الزاد يباع بأكثر من ثمن مثله لا يجب الحج .

ولو وجد حرة بأكثر من مهر المثل له العدول الى الأمة في الأصح .

ولو وجد المضطر طعاما يباع بأكثر من ثمن مثله ، قال البغوي يجب الشراء ، ولا يأكل الميتة ، والمذهب خلافه .

* «الزيادة»[6] على العدد *

اذا لم تكن شرطا في الوجوب شرعا، لا يتأثر بفقده

ولهذا لو شهد ثمانية على شخص بالزنى، فرجم ثم رجع «أربعة[7]» عن

---

(١) في (ب) « على » .
(٢) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل «بينها»
(٣) في (د) « مبنى »
(٤) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل «يجوزوا»
(٥) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « ان » .
(٦) في (ب) و(د) « الزائد » وفي الأصل « الزيادة » .
(٧) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « أربع » .

الشهادة، لا شيء عليهم، فلو رجع منهم خمسة ضمنوا «لنقصان[1]» ما بقي من العدد المشروط، لكن خالفوا هذا فيما لو ملك تسعة من الابل وحال «عليها[2]» الحول، ثم تلف قبل التمكن أربع، فان قلنا الوقص عفو كما الأصح فعليه شاة، وان قلنا الواجب سقط على الجميع فوجهان :

أحدهما كذلك، لما ذكرنا أن الزيادة لما «لم[3]» تكن شرطا في وجود الشاة لم يسقط شيء بتلفها. والأصح «أنه[4]» عليه خمسة أتساع شاة لأنها متعلقة بجميع التسع، فحصة كل بعير «منها[5]» تسع، فيسقط بتلف الأربع أربعة أتساع ويبقى الباقي .

* الزرع النابت في أرض الغير أقسام[6] *

«الأول» أن يزرع تعديا فيقلع مجانا، وليس لعرق ظالم حق، وفي الحديث «من زرع في أرض «قوم[7]» بغير اذنهم، فليس له من الزرع شيء وله نفقته[8]»

---

(١) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « النقصان »

(٢) في (ب) و(د) « عليه » .

(٣) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .

(٤) في (د) « أن » .

(٥) في (ب) « فيها » .

(٦) هكذا في (د) وفي الأصل « الزرع الثابت في الأرض أقسام » وفي (ب) « الزرع الثابت في أرض الغير أقسام » .

(٧) هذه الكلمة ذكرت في(ب) و(د) ولم تذكر في الأصل .

(٨) قوله صلى الله عليه وسلم (من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته) هو حديث أخرجه الترمذي وأبو داود عن رافع بن خديج ـ انظر سنن أبي داود تحقيق الشيخ محيي الدين عبد الحميد حـ ٣ ص ٢٦١ ـ ٢٦٢ ولفظه في الترمذي كما يلي عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته) وقال الترمذي وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وقال لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك انظر سنن الترمذي حـ ٦ ص ١٢٤ ـ ١٢٥ ـ ١٢٦ .

نقل الترمذى عن «البخارى[1]» أنه حديث حسن .

قال بوبه قال أحمد «وإسحاق[2]»، وقال ابن المنذر قال به أحمد ما دام الزرع في الأرض، فان «كان[3]» حصد فانما لهم الأجرة .

وقال الجمهور: الخبر اما منسوخ او مؤول على أنه زرع أرضهم ببذرهم على خلاف شرطهم، فالزرع لهم، وعليهم أجرة مثل عمله، وقال «الطحاوى[4]» «في مشكل الاثار: لا نعلم أحدا قال بهذا الحديث، الا «شريك بن عبد الله النخعي[6]»، وهو قول حسن لهذا الحديث .

ووقع في الفتاوي أرض تؤجر وقت الزراعة بعشرين الفدان، واذا أوجرت بأجرة مؤجلة الى المَغَلّ أوجرت بأربعين، فغصبها غاصب وزرعها، ولم يطالبه

---

(١) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله أمير الإسلام والحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري ـ ولد رضي الله عنه ببخارى يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من شهر شوال سنة مائة وأربع وتسعين من الهجرة وتوفي يوم السبت غرة شوال سنة ست وخمسين ومائتين من الهجرة وله من العمر إثنتان وستون سنة إلا ثلاثة عشر يوماً ـ انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي حـ ١ ص ٦٧ ـ طبقات ابن السبكي حـ ٢ ص ٢ ـ تذكرة الحفاظ حـ ٢ ص ٤٧ ـ الفهرست لابن النديم ص ٣٣٥ ـ ٣٣٦ وغيرها من الكتب .

(٢) هو إسحاق بن راهويه واسم راهويه إبراهيم بن المروزي وكان إسحاق من جلة أصحاب الإمام أحمد بن حنبل له من الكتب كتاب السنن في الفقه وكتاب التفسير انظر الفهرست لابن النديم ص ٢٣٥ ط . الاستقامة .

(٣) هذه الكلمة ساقطة من (ب) و(د) .

(٤) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي ولد في طحا من صعيد مصر سنة تسع وثلاثين ومائتين ـ تفقه على مذهب الشافعي ثم تحول إلى مذهب أبي حنيفة وهو ابن أخت المزني من تصانيفه شرح معاني الآثار ومشكل الآثار والمختصر الصغير والمختصر الكبير توفي بالقاهرة سنة إحدى وعشرين وثلثمائة ـ انظر الفهرست لابن النديم ص ٣٠٦ ـ ابن خلكان حـ ١ ص ١١ ـ البداية والنهاية حـ ١١ ص ١٧٤ ـ اللباب حـ ٢ ص ٨٢

(٥) في (ب) « في معاني الآثار » .

(٦) هو شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي الكوفي أبو عبد الله كان فقيهاً عالماً بالحديث واشتهر بقوة ذكائه وسرعة بديهيته ـ ولد في بخارى سنة خمس وتسعين من الهجرة ـ وتوفي بالكوفة سنة سبع وسبعين ومائة من الهجرة ـ انظر ميزان الإعتدال حـ ١ ص ٤٤٤ ـ تاريخ بغداد حـ ٩ ص ٢٧٩ ـ تذكرة الحفاظ حـ ١ ص ٢١٤ ـ وفيات الأعيان حـ ١ ص ٢٥٥ ـ طبقات الشيرازي ص ٦٦ .

صاحبها الى أوان المغل، والواقع في الأرض أن الزرع يبطل منفعتها فلا يتأتى اعتبار كل مدة «في نحوها[1]» .

وأجرة المثل، انما تكون حالة فهل يضمن العشرين فقط لأنها وجبت «عليه[2]» وقت زراعته حالة ؟

وأجاب بعضهم بأن «هنا[3] ضمانين» :

أحدهما ضمان «جنايته[4]» بابطاله منفعة الأرض بزرعه فيضمنه بقيمة تلك المنفعة حالا، وثبتت في ذمته سواء «طلب[5]» أم لا .

والثاني ضمان أجرة بقاء الأرض في يده اما «لاستمرار[6]» زرعه «فيها[7]» أو لغيره . وهذا يجب شيئا فشيئا، فأي وقت حضر المالك له مطالبته بالأمرين جميعا ضمان المنفعة الفائتة بجنايته «ووقت[8]» تفويتها وضمان أجرة «مثل[9]» المدة التي أقامت في يده .

«الثاني[10]» زرعها بعقد فاسد وقد «سبقت[11]» .

«الثالث[12]»: أن ينبت بغير اختياره، كما لو حمل السيل بذرا الى أرض الغير فنبت لصاحب البذر فيجب رده ان كان له قيمة، فان لم يكن كحبة أو نواة، فهل النابت لمالك الأرض أو لصاحب الحب وجهان أصحهما الثاني .

---

(١) في (ب) « ونحوها » .
(٢) في (د) « عليهم » .
(٣) في (ب) و(د) « هذا ضمانان » وفي هامش (ب) هنا بدل هذا . أي أن الناسخ في (ب) وفي الأصل
(٤) في(د) « جناية » .
(٥) في (ب) « طولب » .
(٦) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) « الاستمرار » .
(٧) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « بها » .
(٨) في (ب) « وقت »
(٩) في (ب) و(د) « المثل » .
(١٠) هكذا في (ب) وفي الأصل « الثالث » وفي (د) بياض .
(١١) في الأصل و(ب) و(د) « سبقت في » هذا ويوجد بعد كلمة « في » بياض في جميع النسخ .
(١٢) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .

والأصح أنه يجبر على قلعه اذ لا تسليط من جهة المالك .

«الرابع» أن يؤذن له في شيء «فزرع[1]» ماضرره أعظم منه «كما[2]» لو استأجر لزراعة حنطة فزرع القطن فللمالك القطع مجانا فان مضت مدة لمثلها اجرة ففي المطلب ان قلنا في نظيره «من[3]» الأجرة تجب أجرة المثل فكذا هنا وان قلنا يستحق ما زاد على المسمى من أجرة المثل «فهنا[4]» تردد .

«الخامس»: أن يزرع المأذون فيه ببذره فالزرع له الا أن يكون فلاحا يزرع بالمقاسمة بينه وبين صاحب الارض كعادة الشام فان الزرع يكون في حكم المقاسمة على ما عليه عمل «أهل[5]» الشام «وأجازه[6]» بعض المتأخرين قال ووجهه من جهة الفقه أن الفلاح كأنه خرج عن البذر «لصاحب[7]» الأرض بالشرط المعلوم بينهما «فثبتت[8]» على ذلك واذا عرفت هذا وتعدى شخص على أرض «وغصبها[9]» وهي في يد الفلاح فزرعها على عادته لا نقول الزرع للغاصب بل للمغصوب منه على حكم المقاسمة وهذه فائدة جليلة تنفع في الاحكام .

« فائدة »[10] :

أعار أرضا للزرع فزرع ورجع المعير «فهل[11]» له مطالبته بالقلع قال ابن القطان في المطارحات ان كان مما يؤخذ فصيلا في العرف فانه يأخذه بقطعه وان كان مما «يستحصده[12]» لم يكن له مطالبته و يقال له «ان شئت[13]»

---

(١) في (د) « فيزرع »
(٢) هكذا في (ب) وفي الأصل، (د) (ما)
(٣) في (ب) (في) .
(٤) في (ب) ، (د) « فها هنا » .
(٥) هذه الكلمة ساقطة من (ب) ، (د) .
(٦) في (ب) « واختاره » .
(٧) في (ب) « إلى صاحب »
(٨) في (ب) و(د) « فثبت » .
(٩) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل « غصبها » .
(١٠) في (ب) ، (د) « مسألة » .
(١١) في (ب) « هل »
(١٢) في (ب) ، (د) « يستحصد » .
(١٣) هاتان الكلمتان ذكرتا في (ب) ، (د) وسقطتا من الأصل .

أذنت فأعطه قيمة زرعة قائما وان امتنع المستعير كان عليه «أجرة[1]» مثل الارض الى الحصاد .

(١) في (ب) «أجر» .

obeikandl.com